الجمهوريّة التـونسيّـــــة
السلطة القضائيّـــــــة
المحكمة الإداريّـــــــة
الدائرة الابتدائية بقـابـس
القضيّتان عدد: 09100347 و09100379
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

تم 0 فيفري 2021

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقرّه – ،

من جهة،

والمدعى عليها: ولاية في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه، والمرسمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية تحت عدد 09100347 بتاريخ 27 ديسمبر 2019، والرّامية إلى طلب إلغاء قرار إسناد رخص تاكسي فردي بتاريخ 26 ديسمبر 2019. وأفاد أنّه متحصّل على ثلاث بطاقات مهنية ومنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة 1998، إلاّ أنّ الغرفة النّقابية لم تحتسب أقدميّته إلاّ منذ سنة 2008. كما تمّت مطالبته بشهادات معرّف عليها بالإمضاء من قِبل الأعراف الذين عمل معهم في السّابق وهو شرط لم ينصّ عليه المنشور عدد 40 ولم يتمّ اعتماده سابقا، كما لم يتمّ اعتماده بالنّسبة لبقية المترشحين.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة بتاريخ 12 فيفري 2020 والمرسّمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية تحت عدد 09100379 والرّامية إلى الطعن في قرار رفض تمكينه من رخصة تاكسي فردي بالاستناد إلى أنّه لم يتمّ تطبيق منشور وزير النّقل عدد 40 بصورة سليمة

ضرورة أنّ مجموع نقاطه باعتماد المنشور يُساوي 20 نقطة وهو ما يؤهّله للحصول على رخصة غير أنّ اللجنة صوّتت على اعتماد الأقدمية النّقابية وهو معيار لم ينصّ عليه المنشور عدد 40. وأكّد على أنّ المعايير التي تمّ تطبيقها إقصائيّة وتُؤدّي إلى حرمانه من حقّه في الحصول على رخصة مدى الحياة. وأضاف أنّه تولّى تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة لدى ولاية قصد تمكينه من بيانات حول عدد النّقاط المسندة له فتمّ رفض مطلبه، كما تمّ رفض جميع الاعتراضات التي تقدّم بها بخصوص معايير احتساب الأقدمية.

وبعد الاطلاع على تقريري والي الواردين على كتابة الدائرة على التّوالي بتاريخ 10 مارس 2020 و19 نوفمبر 2020 والمتضمّنين أنّ اللجنة المصغّرة المنصوص عليها صلب منشور وزير النقل عدد 40 المؤرخ في 28 جويلية 2015 والتي تضمّ ممثّلين عن الولاية والإدارة الجهوية للنقل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والغرفة الجهوية للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، هي التي تولّت دراسة الملفات وترتيب الأولويات الخاصّة بعمليّة إسناد الرّخص. وأضاف أنّ أعمال اللّجنة الفنّية استندت إلى أحكام المنشور، وبالتّالي، فإنّها لم تمسّ من حقوق العارض.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 27 جويلية 2020 والمتضمّن أنّه تمّ إعلامه بأنّ ملفّه ملغى لعدم تحيينه في حين أنّه تقدّم بمطلب لتحيينه بتاريخ 13 فيفري 2019. وأضاف أنّه وعندما اتّصل بمكتب النفاذ إلى المعلومة تمّ إعلامه برفض ملفّه لغياب تصريح على الشرف والحالُ أنّ البطاقة المهنية التي يتمّ إسنادها أوّل مرّة تكون مصحوبة بتصريح على الشرف. وأكّد أنّ الولاية لم تُبيّن طريقة احتساب النّقاط خاصّة وأنّ له 4 بطاقات مهنية من 2001 إلى 2021 مع استمرارية العمل وشهادة مهنية منذ 1999 فضلا عن أنّه منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كسائق تاكسي منذ 1999.

وبعد الاطلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020 والذي تمسّك فيه بتقاريره السابقة مبيّنا أنّه تعرّض إلى مظلمة عندما تمّ إلغاء ملفّه والحال أنّه يتضمّن جميع البيانات والوثائق اللازمة.

وبعد الاطلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 25 ديسمبر 2020 والذي أفاد صلبه بأنّ ملفّه موجود لدى الولاية منذ سنة 1999 وقد تولّى بتاريخ 13 فيفري 2019 تحيين بعض الوثائق وهو إجراء معمول به كلّما اقترب موعد إسناد الرّخص، وقد تولّت مصالح الولاية الإعلان عن موعد التحيين عن طريق صفحتها الرسمية بموقع التّواصل الاجتماعي وتعليق إشعار بمدخل الولاية لمدّة شهر.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وخاصّة التقرير التوضيحي المدلى به من قبل والي بتاريخ 19 نوفمبر 2020 حول طريقة احتساب النّقاط المعتمدة من قبل لجنة الفرز والاعلانات المتعلّقة بتحيين الملفّات، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2020 بخصوص القضية عدد 09100347، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة خولة بلقروي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بأنّه تقدّم بملفّ مستوفى الوثائق، إلاّ أنّه فوجئ برفض ملفّه والحال أنّ ملفّه محيّن فضلا عن أنّه لم تتمّ مطالبته بذلك بصفة رسمية. وتمسّك بالطعن في قرار رفض تمكينه من رخصة ممارسة نشاط تاكسي فردي. وحضر السيد نيابة عن ولاية وأفاد أنّه تمّ تطبيق منشور وزير النقل عدد 40 وأنّه تمّت مطالبة المترشّحين بتحيين ملفّاتهم،

أمّا بخصوص الأقدمية، فإنّه يتمّ اعتماد الوثيقة المسلمة من طرف الغرفة النقابية. وتمسّك بالتقرير المقدّم للمحكمة بخصوص عمل لجنة الفرز.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2020 بخصوص القضية عدد 09100379، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة خولة بلقروي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بأنّ موضوع هذه القضية مرتبط بالقضيّة عدد 09100347 ويتمثّل في الطعن في قرار رفض تمكينه من رخصة تاكسي فردي. وحضر السيّد نيابة عن ولاية وتمسّك بملحوظاته في القضيّة عدد 09100347، وأضاف أنّه صدرت مراسلة عن والي موجّهة إلى الغرفة النّقابيّة تدعوها إلى تحيين الملفّات.

قرّرت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبهـــــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

– بخصوص ضمّ القضيّة عدد 09100379 إلى القضية 09100347 والقضاء فيهما بحكم واحد:

حيث تولّى المدّعي بعد صدور القائمة الأوليّة للمتحصّلين على رخص تاكسي فردي وفتح باب الاعتراضات الطّعن بالإلغاء في قرار والي المتضمّن رفض تمكينه من رخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة تاكسي فردي ورسّمت القضية تحت عدد 09100347، ثمّ تولّى رفع قضيّة ثانية رسّمت تحت عدد 09100379 وتضمّنت نفس الطلبات وذلك بعد صدور القائمة النّهائيّة.

وحيث من المستقر فقها وقضاء أنّ ضمّ الدّعاوى والقضاء فيها بحكم واحد يخضع إلى تقدير المحكمة التي تقضي به كلّما ثبت لديها اتحادها في الأطراف والموضوع والسبب أو تبيّن تشابهها أو ترابطها فيما تطرحه من عناصر مشتركة.

وحيث وطالما أنّ القضيّة عدد 09100379 امتداد للقضيّة عدد 09100347 في الموضوع والأطراف والأسباب فقد تعيّن ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء وتجنبا لتضارب الأحكام.

- من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية والاجرائية الجوهرية، لذلك تعيّن قبولها من هذه الجهة.

- من جهة الأصل:

حيث يرمي المدّعي إلى الطعن بالإلغاء في قرار والي المتضمّن رفض تمكينه من رخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة تاكسي فردي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه تمّ احتساب النقاط وترتيب المترشحين طبقا للشروط الواردة بمنشور وزير النّقل عدد 40 المؤرخ في 28 جويلية 2015.

وحيث نصّ الفصل 22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بالنّقل البرّي على أنّه:"يضبط تنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بأمر...".

وحيث اقتضى الفصل 23 من نفس القانون أنّه:"يخضع تعاطي أنشطة النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات إلى ترخيص يسنده الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البرّي...".

وحيث نصّ الفصل 24 من نفس القانون على أنّه:"تسند تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية تنظر في المطالب المتعلّقة بهذه التراخيص...".

وحيث اقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات أنّه:"يسند ترخيص تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر لشخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:

- أن تتوفّر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه،
- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،

- أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،
- أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من نفس الأمر أنّه:"يجب أن يرفق كلّ مطلب يقدّم من قبل شخص طبيعي للحصول على ترخيص لتعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بهذا الأمر بالوثائق التالية:

-نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

-بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،

- نسخة مصورة من رخصة السياقة سارية المفعول، بالنسبة إلى سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي،

- نسخة مصورة من الشهادة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب، بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي،

- شهادة تثبت أنّ المعني بالأمر قد اشتغل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقلّ عن سنة بالنسبة إلى سيارات ""التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (...)،

-تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المطلوب وبعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك".

وحيث ثبت أنّ المدّعي أودع ملفّا لدى ولاية قصد الحصول على رخصة تاكسي فردي.

وحيث لم تدفع الإدارة بوجود نقص في ملفّ العارض مثلما تمّ ضبط مكوّناته صلب الفصل 6 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007.

وحيث تبيّن بمراجعة مظروفات الملف أنّه تمّ إلغاء ملفّ العارض لعدم تحيينه.

وحيث لئن يندرج فتح باب التحيين وتحديد أجل لذلك في إطار تكريس مبدأي الشفافية والمساواة بين المترشحين باعتبار غياب رزنامة سابقة الوضع تُحدّد تواريخ عقد اللجنة الجهوية الاستشارية للنّقل

لجلساتها، فإنّ الهدف من المطالبة بالتحيين لا يتحقّق إلاّ متى ثبت سعي الإدارة لإعلام المعنيين بالأمر بصورة كافية بذلك.

وحيث لا يمكن الاكتفاء بمطالبة الهيكل النقابي بإعلام المترشّحين بضرورة تحيين ملفاتهم، كما لا يمكن اعتبار التعليق ببهو الولاية أو بمقرات المعتمديات كافيا، وكان يتعيّن على الإدارة مراسلة المترشّحين بصورة فردية ومطالبتهم بتحيين ملفّاتهم لما لذلك من تأثير على حقوقهم خاصّة وأنّ بحوزتها عناوينهم.

وحيث من جهة ثانية، وفي جميع الأحوال، فإنّ عدم تحيين الملفّ لا يؤول إلى استبعاده وإنّما كان يتعيّن على الإدارة ترتيب العارض على ضوء المعطيات المضمّنة به.

وحيث ومن باب التزيّد، فإنّ تبرير استبعاد الملفّ لغياب التّحيين بكون الإدارة لم تتوصّل إلى التثبّت من الممارسة الفعلية للنّشاط خلال السّنتين الأخيرتين، لا يستقيم، ضرورة أنّ هذا الشّرط غير منصوص عليه بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلّق بالنّقل البرّي أو بالأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات، وإنّما تمّت إضافته صلب المنشور عدد 40.

وحيث غنيٌّ عن البيان أنّ المناشير وثائق داخليّة يقتصر دورها على تفسير القواعد الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية دون إضافة قواعد جديدة أو مخالفة تلك النصوص.

وحيث وطالما خرجت أحكام المنشور عدد 40 عن حدود التفسير وأضافت شرطا إقصائيّا جديدا يتمثّل في استبعاد كلّ مترشّح ثبتت عدم ممارسته الفعلية للنشاط خلال السنتين الأخيرتين وذلك بالاعتماد على شهادة مسلّمة من الغرفة النّقابية المعنية، فإنّه لا مناص من استبعاد أحكامه في هذا الخصوص لانطوائها على عيب الاختصاص واعتدائها الصّارخ على الحقوق المكفولة للأفراد بموجب النّصوص التّشريعية والتّرتيبية الأعلى درجة.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ، أنّ أول بطاقة مهنيّة تحصّل عليها العارض كانت بتاريخ 17 فيفري 2001، كما أنّ جميع الشّروط التي أوجبتها النصوص التشريعية والترتيبية متوفّرة في جانبه.

وحيث يكون قرار استبعاد ملفّ ترشّح العارض لغياب التّحيين وبالتّالي حرمانه من حقّه الأساسي في الحصول على رخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة تاكسي فردي منطويا على خرق للقانون، وتعيّن تبعا لذلك إلغاؤه.

ولهـذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أولا: بضمّ القضية عدد 09100379 إلى القضية عدد 09100347 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيد حاتم عبّاس والسيدة ياسمين فرج الله.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أسماء اليحياوي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقررة
حسام الدين التريكي	خولة بلقروي

الكاتب العام المساعد